

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (80) : تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (81) : تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهناجر أو السفائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (82) : تقوم المؤسسة بسداد حصة الهيئة العامة للشئون البحرية من رسم المساعدات الملاحية المقررة في هذه اللائحة، وذلك وفقاً لما هو محدد في أحكام القرار الوزاري رقم (65) لسنة 2010م بشأن تبعية الفنارات والمساعدات الملاحية التي تخدم الملاحة الدولية المارة.

مادة (83) : يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.

مادة (84) : يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصصلحة العمل، ويصدر

بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير .

مادة (85) : تلغى لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات مصلحة الموانئ اليمنية بعدن المعمول بها في مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، كما يلغى قرار وزير النقل رقم (20) لسنة 1997م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة (86) : يتم العمل بقيمة عدد من الرسوم والأجور المقررة في هذه اللائحة على مراحل وفق ما هو موضح بالجدول التالي :-

قيمة الرسم أو الأجر			رقم المادة		بيان الرسم أو الأجر
ابتداء من تاريخ 2013/1/1م	من تاريخ 2012/1/1م وحتى 2012/12/31م	من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وحتى 2011/12/31م	المادة	الفقرة	
من قيمة الرسم %100	من قيمة الرسم %85	من قيمة الرسم %70	—	54	رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء
من قيمة الرسم %100	من قيمة الرسم %85	من قيمة الرسم %70	—	55	رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	—	63	أجر تخزين البضائع الواردة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	—	64	أجر تخزين البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	أ	70	أجور الرافعات الثابتة على الرصيف
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ج	70	أجر الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	هـ	70	أجر الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ط	70	أجر تغذية حاويات المتلجات بالكهرباء في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة (وليس السفينة)
من قيمة الأجر %100	من قيمة الأجر %85	من قيمة الأجر %70	ي	70	أجر القاطرات والمقطورات

مادة (87) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2011/3/1م وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ / / 1432هـ

الموافق / / 2011م

خالد إبراهيم الوزير

وزير النقل